

## قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٣  
الخاص بطرح التبر وأكله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح التبر وأكله ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف الى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه مادة  
جديدة برقم ١٤ مكرراً بالنص الآتي :

”تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمقتضى قرار من وزير المالية  
والاقتصاد“ .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويحمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة مصر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (١.ح)

رئيس مجلس الوزراء

علي الجريتلي

## قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة الى كل من المادتين الخامسة والسادمة  
من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاصة بتنظيم التقد

ف في البلاد المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الأعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاصة بتنظيم التقد في البلاد المصرية  
المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ والمرسومين بقوانين رقم ١٥٢  
لسنة ١٩٤٤ ورقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف الى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦  
المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :

”كما يجوز فيما يختص بالقطع من فئة العشرين قرشاً والعشرة قروش  
والخمسة قروش أن يكون عيارها كالتالي :

٦٢٥ من ألف من وزن القطعة من الفضة .

٣٢٥ من ألف من وزن القطعة من النحاس“ .

مادة ٢ — تضاف الى المادة السادسة من القانون سالف الذكر فقرة  
جديدة نصها كالتالي :

”ويجوز أن يكون وزن القطعة من العشرين قرشاً ١ جراماً والقطعة من  
فئة العشرة قروش ٧ جرامات والقطعة من فئة الخمسة قروش ٥ جرامات .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة مصر في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (١.ح)

علي الجريتلي